

النظام الأساسي لنادي بيان الكويتي للرمية

الباب الأول

الفصل الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس نادي بيان الكويتي للرمية (نادي شامل) لكافة رياضات الرماية في دولة الكويت عام 2019م طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (2)

يهدف النادي الى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق:

1- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

2- نشر التزنية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويحية.

3- تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترويحية.

4- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخليا وخارجيا.

5- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من اشكال التمييز والعنف الرياضي.

6- الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والتي يتم بموجبها ضمان الالتزام بأن سياسات وقوانين وإجراءات مكافحة المنشطات للنادي تتوافق مع قوانين (وادا) .

7- نشر رياضة الرماية، بكافة أنواعها بالدولة والاشراف عليها ورفع مستوى الشباب وتنمية قدراتهم في مجال الرماية.

8- تمثيل دولة الكويت كاتحاد للعبة الرماية لدى كافة الاتحادات والمنظمات واللجان الدولية الخاصة بريادة الرماية ورياضة القوس والسهم ورياضة رمية السيور تنغ وذلك بصفته اتحادا وحيدا ممثلا لدولة الكويت في رياضة الرماية في المشاركات الدولية وفقا للقانون 2016/34.

9- تنظيم والمشاركة في الدورات الرياضية المختلفة والمسابقات والمعسكرات والندوات داخل وخارج دولة الكويت مع مراعاة ما تنص عليه القوانين.

10- إدارة مرافق النادي بالشكل الذي يقرره مجلس الإدارة لتحقيق اهداف النادي.

11- الاستثمار بجميع انواعه للمساحات الخالية داخل مرافقه واستخدام مقابل الاستثمار في دعم ميزانيته وفقا لأحكام القانون.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقا للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية، وينظم نشاطه الرسمي بما يتوافق مع الميثاق الأولي ومع اللوائح والنظم الأساسية للاتحاد الدولي لرياضة الرماية والاتحاد الدولي للقوس والسهم والاتحاد الدولي لرياضة السيور تنغ

وينتسب النادي للجنة الأولمبية الوطنية ويمثل دولة الكويت بالمشاركات الأولمبية والآسيوية والعربية والرياضات الجمعة.

ويكون النادي شاملا كافة رياضات الرماية، وعلى وجه الخصوص: رياضة الرماية وتشمل جميع ألعاب الرماية الأولمبية المعتمدة من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وتتبع الأنظمة الأولمبية: ورياضة القوس والسهم: وتشمل جميع ألعاب رياضة القوس والسهم الأولمبية والمعتمدة من الاتحاد الدولي للقوس والسهم وتتبع الأنظمة الأولمبية، ورياضة رمية السيور تنغ: وتشمل جميع أنواع رمية السيور تنغ والمعتمدة من الاتحاد الدولي لرياضة السيور تنغ بالإضافة الى اية ألعاب خاصة بالرمية قد تستجد .

ويحظر عليه السعي الى تحقيق أي غرض غير مشروع او مناف للنظام العام او الآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

ويحظر عليه التدخل أو التعرض للسياسة او المنازعات الدينية او اثاره العصبية الطائفية او العنصرية أو المذهبية.

العضوية

الفصل الثاني

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالين وكذلك ان يستوفي الشروط الخاصة بريادة الرماية لجهة الاهلية والامن والسلامة والشروط الأخرى لممارسة هذه الرياضة.

الفصل الثالث

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1- يقدم طلب العضوية شخصيا الى سكرتارية النادي باسم امين السر العام، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض يعد ان يزكيه عضوان عاملان مسددان للالتزامات المالية السنوية ممن لم توقع عليهما أي من العقوبات المشار اليها في المادة رقم (52) من هذا النظام ، على ان يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب- عدد 4 صور شخصية حديثة

ت- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضوا عاملا بأي ناد رياضي آخر .

ث- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقا لأحكام النظام الأساسي للنادي

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار اليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج على ان يرسل الصورة الأخرى للهيئة العامة للرياضة للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي ناد رياضي آخر واخطار النادي بنتيجة ذلك.

3- يجب على امين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في اول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يجاوز ستين يوما،

(5) أعضاء فخريون:

من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الخامس

واجبات العضوية

مادة (7)

تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، وفقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة رقم (46) من هذا النظام.

4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخداماتها استخداماً مستخدماً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب آثاره النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.

الفصل السادس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهائها

مادة (8)

يتم إسقاط أو شطب العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1- الوفاة:

2- الحكم على العضو بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي ويات.

3- بقرار من مجلس الإدارة في حال عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة رقم (46) من هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بأخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل.

4- بقرار من مجلس الإدارة عند ارتكاب مخالفة تنص عقوبتها على الإسقاط أو الشطب وفقاً للوائح الجزاءات المعتمدة من مجلس الإدارة.

ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد اقدمية العضوية الى تاريخ تقديم طلب العضوية. ويجوز لمجلس الإدارة وضع لوائح لتنظيم إجراءات قبول طلبات العضوية بما يراعي الطبيعة الخاصة لرياضة الرماية لجهة الأمن والسلامة وأية اشتراطات خاصة أخرى.

وفي حالة رفض الطلب يجب ان يكون القرار مسبباً. ويكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سددهما وقت تقديم الطلب، ودون ان يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الرابع

فئات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

والكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام ويكونوا قد أمضوا سن الثامنة عشر وتتوافر فيهم شروط الأهلية.

(2) أعضاء منتسبون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيين الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماءهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي، ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية بناديهم كما لا يحق لهم ان يكونوا أعضاء عاملين بأندية أخرى، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم الى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة ناديه الأصلي على ذلك.

وللعضو الرياضي ان يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائيًا وعدم ادراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحادات الرياضية متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) ، ويتوجب عليه التقيد بالإجراءات الواردة في البند / 1 من المادة (5) من هذا النظام .

(4) أعضاء شرفيون:

من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

1- طلب العضو خطياً إنهاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولاً بمضي شهر دون البت في طلبه من مجلس الإدارة
2- الفصل / الشطب ولا يجوز فصل / شطب العضو قبل اجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه او ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل.

ثانياً تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن اسقطت عضويته طبقاً لأحكام البنود أرقام (2 ، 3 ، 4) من المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام البند رقم (2) من المادة رقم (9) من هذا النظام ان يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي إذا قدم ما يفيد زوال سبب الاسقاط او الانتهاء وقبله مجلس الإدارة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب الثاني

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي :

1- الجمعية العمومية العادية السنوية.

2- الجمعية العمومية العادية الدورية.

3- الجمعية العمومية العادية التكميلية.

4- الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى اعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي وتدقيق محاضرها، وذلك دون ان يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة او التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة ان يرشح نفسه الى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز لعضو اللجنة ان يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

2- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

4- الاقتراحات المقدمة الى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق حضور الاجتماع.

5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبينا بها موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الاعمال ومرفقا بها:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

2- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

4- الاقتراحات المقدمة الى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق حضور الاجتماع.

5- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل لمدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ستة وعشرين عضواً على الأقل.

فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محددًا لانعقاد الجمعية العمومية - أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً أي كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العادية الدورية

مادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بمبادرة اجتماعي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

وتطبق أحكام المادتين رقمي (14-15) من هذا النظام على الجمعية العمومية العادية الدورية.

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية اعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ اجراء الانتخابات ، على أن يراعي فيها اثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات او حسب الحروف الابجدية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان او أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجري القرعة بينهم لحديد الفائز .

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مادة (18)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجئته اجتماع جمعية عمومية عادية وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر العام الدعوة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبنية بما موعد وتاريخ الاجتماع.

وتجري الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

مادة (19)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- 1- النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب ومثبت بالبراهين أو حل النادي حلاً اختيارياً أو دمجاً في أي نادى رياضي آخر يشابهه في الأهداف أو تغيير الكيان القانوني للنادي وفق الشروط والضوابط المنظمة لذلك.
- 3- إسقاط العضوية بقرار مسبب ومثبت بالبراهين عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو اغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
- 4- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية بطريقة سداد الاشتراكات السنوية.
- 5- تعديل النظام الأساسي للنادي.
- 6- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (44) من هذا النظام.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس

الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (2 ، 3) من المادة السابقة والبنود الأخرى من هذا النظام ، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي اسقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية للمجلس الإدارة عن ستة اشهر ، والا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين اسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2 ، 3) من المادة السابقة من هذا النظام ، أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب

مادة (21)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء الذين يحق لهم الحضور فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن نصف أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام أن يعلن عن المواعيد الجديدة للاجتماع في صحيفة محلية يومية لمرة واحدة ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ذات الاعداد المشار إليها ، وتصدر القرارات نصف أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (22)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

أحكام عامة للجمعيات العمومية

مادة (23)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1- مضي سنة ميلادية فأكثر على عضويتهم.
- 2- سداد التزاماتهم المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في البند رقم (1) من المادة رقم (46) من هذا النظام.

مادة (24)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لنادى رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادى واحد.

مادة (25)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جدول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن

- 1- أن يكون عضوا عاملا مضت على عضويته سنة واحده ميلادية على الأقل.
- 2- ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.
- 3- ان يكون مسددا لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والاحكام المنصوص عليها في البند رقم (1) من المادة رقم (46) من هذا النظام.
- 4- ان يكون ملما بالقراءة والكتابة على الأقل.

مادة (34)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض ، من المرشح شخصيا أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح ، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثين يوما من موعد اجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض قبل موعد اجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصيا او من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد اجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالترشيح، وعند تأجيل الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب بفتح باب الترشح مرة أخرى وفقا لأحكام هذه المادة ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة .

فإذا لم يبلغ عدد المرشحين العدد المطلوب يعتبر فائزا بالترشيح المتقدم للترشح إذا كان يمثل الغالبية المطلقة للعدد المطلوب ويتشكل منهم مجلس الإدارة الجديد للنادي، على ان يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفق احكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (35)

يأشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- 3- إدارة شؤون النادي وتصريف أموره، في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته.
- 5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم واتخاذ خدماتهم.
- 6- تعيين مديريين واداريين ومشرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شؤون النادي.
- 8- إبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي.

الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (26)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل، بنود جدول الاعمال وكشفا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق

مادة (27)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنا. ويقوم أمين السر العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال امانة السر في حال غياب أمين السر، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال امانة السر.

مادة (28)

تشكل الجمعية العمومية العادية في كل اجتماع سنوي لجنة من ممثلين عن أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية وتدقيق محاضرهما وذلك دون ان يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة والتصويت.

مادة (29)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محمدا لعقدها إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة اجراء أي تعديل على جدول الاعمال.

مادة (30)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (31)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً، بينما يكون في الانتخابات شخصيا وسريا.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (32)

باستثناء الحالة المشار اليها في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (34) من هذا النظام، يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد 7 (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (33)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (37)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- تمثيل النادي امام القضاء وأمام الغير.
 - 2- تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 3- رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية حال حضوره.
 - 4- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ووفقاً للوائح والقرارات والتعاميم.
 - 5- التوقيع مع امين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
 - 6- التوقيع مع امين السر العام على محاضر الاجتماعات.
 - 7- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع امين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
 - 8- حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة عن النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.
 - 9- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية.
 - 10- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
 - 11- تفويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.
- ويحل نائب الرئيس في جميع هذه الاختصاصات في حالة غياب الرئيس لسفر أو مرض.

الفصل الخامس

المكتب التنفيذي وامين السر العام وامين الصندوق

مادة (38)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وامين السر العام وامين الصندوق وامين السر المساعد وامين الصندوق المساعد. ويجدد رئيس مجلس الإدارة موعد الاجتماع، ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخولها فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة، ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً الا بحضور ثلاثة من اعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس او نائب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

اختصاصات امين السر العام

- يختص امين السر العام بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:
- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
 - 2- اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.
 - 3- اعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - 4- حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات

9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

10- إقرار الميزانية والتقاريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية التالية.

11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

12- إسقاط / شطب العضوية عن عضو النادي طبقاً لنص المادة رقم (8) من هذا النظام.

13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر الى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد تعابه السنوية.

14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي.

15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.

17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.

18- البت في كافة طلبات الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، فإذا ترتب على قبول الاستقالات اجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم ان يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات.

19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة رقم (43) من هذا النظام.

20- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي او ضدهم والفصل فيها.

21- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من والى النادي والاتحادات الرياضية.

22- منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية.

جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولين تضامياً عما يصدر عن المجلس من أعمال وقرارات، يجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لاختصاصاته الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي او رؤساء اللجان او غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

مادة (36)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في اول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وامين السر العام وامين الصندوق وامين السر المساعد وامين الصندوق المساعد وبوجه أكبر الأعضاء سنا الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من اعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى لحين الانتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من اعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

بمضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إلى الرئيس من ثلث أعضاء المجلس، ويجب ان يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقدم الرئيس بتحديد ميعاد للاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لمقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب.

وفي جميع الاحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه. وتمسك امانة سر النادي سجلا لقيده محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وامين السر العام.

مادة (42)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوجه إعلانات النادي لمدة سبعة أيام على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ممن فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من امين السر العام الاطلاع عليها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع ويجب عرض طلب الاطلاع على المحضر على مجلس الإدارة او المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منهما بعد تقديم الطلب، ومجلس الإدارة او المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب او رفضه.

مادة (43)

لمجلس الإدارة بأغلبية أعضائه ان يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية او ستة عشر اجتماعاً متفرقا من اجتماعات مجلس الإدارة خلال الدورة ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعذر يقبله مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على ان يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك ولا يجوز لهذا العضو ان يتقدم للترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (44)

يعتبر مجلس الإدارة مستقبلاً في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
 - 2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
 - 3- إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
- وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، ويتولى امين السر العام توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية على ان يرأس الاجتماع أكبر الاعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية- في ذات

العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع وتمكين اعضاء المجلس من الاطلاع عليها.

5- التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

6- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بما امانة سر النادي والإشراف عليها.

7- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

8- تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

9- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

10- الإشراف على الاعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.

11- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور الإدارية للنادي.

مادة (40)

اختصاصات امين الصندوق

يختص امين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1- الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

2- استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة، وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.

3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة او متى طلب المجلس ذلك.

5- صرف رواتب العاملين في النادي.

6- الاحتفاظ بمبلغ نقدي لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

7- تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة، شريطة مطابقتها لقبود الميزانية.

8- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

10- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية للنادي.

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (41)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة امين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة

الاعتماد في الكويت، ويحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغير يطرأ عليه خلال اسبوع من تاريخه. ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقا لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (49)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكا لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها. ويجب على النادي أن يتفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، ولا يجوز للنادي الدخول في أية مراهنة أو مضاربة مالية.

مادة (50)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادية وتحدد تعابه السنوية وعليه أن يرفع تقريرا سنويا وافيا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب الرابع

الشكاوى والعقوبات

مادة (51)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكاوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل

مادة (52)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته، يجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات المعتمدة من مجلس الإدارة.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار وذلك من عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (53)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبوا في اعتبار المجلس مستقبلا، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية للنادي للاعتماد بميثاق اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين اللجنة، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر والا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبوا في اعتبار المجلس مستقبلا، أن يتقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقبلا أو للدورة التالية أيهما أقرب.

الفصل السابع

مالية النادي

مادة (45)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (46)

تتكون موارد النادي من:

1- الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولهم، وتحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي:

أ- (200) دينار رسوم العضوية بالنادي.

ب- (20) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتبارا من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدما، بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها.

2- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات.

3- حصيله إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4- عوائد الاستثمار وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

5- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (47)

يعفي من دفع رسوم القبول والاشتراك:

1- الأعضاء المؤسسون.

2- الاعضاء الشرفيون.

مادة (48)

تودع أموال النادي التقليدية باسمه الذي أشهر به لدى أحد المصارف

مادة (54)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الادارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

- 1- سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل أسم العضو وسنة وتاريخ انضمامه الى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.
- 2- محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بما تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
- 3- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعلانات والمستندات المؤيدة لها.

مادة (55)

يجوز للنادي تأسيس شركات تجارية لممارسة الالعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها، وذلك وفقا للشروط واللوائح المقررة قانونا. ويخضع انشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف الى ممارسة الانشطة الرياضية التي تنظمها او تديرها تلك الاتحادات.

مادة (56)

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقا لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار اليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمور المؤسسة والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية؛ والتي يكون أحد اطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وبما يتفق وأحكام الميثاق الاولمي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية، وفقا للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس.

مادة (57) انتقالية

تجتمع الجمعية العمومية بعد إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس ادارة النادي في موعد لا يتجاوز مدة ثلاثون يوما من تاريخ الإشهار في الجريدة الرسمية. ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية كتابة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشرة يوما على الاقل. على ان يفتح باب الترشيح لمدة خمسة ايام ويقفل قبل ثلاثة ايام في موعد انعقاد الجمعية وتقدم طلبات الترشيح باسم المفوض وذلك استثناء من حكم المادة (33).